

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاحتئه التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢١

باعتبار مشروع تنفيذ مسار محور جيهان السادس (محور الفردوس سابقاً) في المسافة

من ميدان تاكى حتى شارع أحمد لطفى السيد بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب مديرية المساحة بالجيزة رقم ٩٨٢ المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ بشأن طلب

استصدار قرار بنزع ملكية الأراضي والعقارات التي تعذر نقل ملكيتها وفقاً لقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد اللواء أ.ح. مهندس رئيس الجهاز المركزى للتحميم

للصالح العام ؛

قررت :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضي والعقارات والمنشآت الالزمة الواردة بالكشفوف المرفقـة

بالقرار والمعدة من مديرية المساحة بالقاهرة والتي تعذر نقل ملكيتها للمنفعة العامة

لمشروع ٣٠ تعمير القطاع الثالث شارع أحمد سعيد والمبين موقعه وحدوده باللوحـات

المساحـية المرفـقة تنفيـذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٠ لـسنة ٢٠٢١ باعتبارـ

مشروع تنفيـذ مـسار محـور جـيهـان السـادـات (محـور الفـردـوس سابـقاً) في المسـافـة منـ

ميدـان تـاكـى حتى شـارـع أـحمد لـطـفـى السـيد بـمحافظـة القـاهـرة منـأـعمال المنـفـعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار في الواقع المصرية ، وإيداعه بمكتب الشهر العقاري المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٤/٤/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار